2-20-299

مذكرة تقديمية

مشروع مرسوم متعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفول

ملخص

تهدف هذه المذكرة إلى عرض الوضعية الحالية للسوق الوطني والعالمي من مادة الفول وإلى تقدير الثمن المرجعي عند استيراد هذا المنتوج وكذا تحديد نسبة رسم الاستيراد المقترح والذي سيمكن من ضمان التزويد العادي للسوق الداخلي من هذا المنتوج.

1. السوق الداخلي

بلغ المخزون المقدر من الفول في 1 مارس 2020 ما قيمته 278 ألف قنطار، يتكون أساسا من الإنتاج المحلي. بيانات تصريحات استيراد الفول ما بين 1 غشت 2019 و 15 مارس 2020 تقدر ب 5.4 ألف قنطار.

وقد عرف سعر بيع الفول الوطني داخل الأسواق و رحبات الحبوب ارتفاعا متسارعا. في الواقع ، يبلغ حاليًا حوالي 700 درهم للقنطار، مقابل 530 درهم للقنطار في سبتمبر 2016.

خلاصة

أخذا بعين الاعتبار احتمالات انخفاض الإنتاج الوطني لسنة 2020 والوضع الاقتصادي الدولي المرتبط بجائحة Covid 19 ، ومن أجل ضمان التزويد المنتظم للسوق الوطني من الفول ، يقترح تعليق الرسوم على استيراد ابتداء من 1 أبريل 2020.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

أمحند العنصر

2-20-299

مرسوم رقم الصادر في يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفول

رئيس الحكومة

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977). كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 19-70 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-125 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولاسيما البند 1 من المادة 2 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في ..... (.....)

رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المذكور أعلاه، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الفول المصنف بالبند التعريفي رقم 0713.50.90.10 وذلك ابتداء من فاتح أبريل 2020.

المادة 2

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة أحكام الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 3

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

الرباط، في..... (.....)،

رئيس الحكومة

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

إمضاء : محمد بنشعبون

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

عزيز أخنوش

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

إمضاء : مولاي حفيظ العلمي